

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 97 @ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت كخطبتي جمعة في أركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي و سن أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة و في عيد أضى الأضحية أي أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال و أن يفتح الخطبة الأولى